

الروايات الواردة في سبب نزول قوله تعالى:
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾

Hamza el-BEKRI*

**Ahzâb Sûresi 53. Ayetinin Sebeb-i Nüzûlü İle İlgili Rivayetlerin
Eleştirel Değerlendirilmesi**

Özet

Bu araştırma, “Allah’ın peygamberini incitmeniz ve kendisinden sonra, O’nun eşleriyle evlenmeniz, size asla helâl değildir.” ayetinin sebeb-i nüzûlü ile ilgili rivayetleri, senet ve metin açısından eleştirel tarzda ele alıp, yukarıdaki ayet ile ilgili aktarılan kıssada geçen zat hakkında gelen değişik rivayetleri -kıssanın anlaşılmasında ayetin bağlamının delâletini göz önünde bulundurarak -inceler. Bu inceleme, yukarıdaki ayet-i kerime ile ilgili kıssanın sahih bir yolla gelmediğini, bununla ilgili en güzel rivayetin, kıssa ile ilgili zatın isminin geçmediği bir Mürsel isnad şeklinde olduğunu saptar. Ayrıca bu araştırma, Talha b. Ubeydullah (r.a)’ın isminin geçtiği her rivayetin çok zayıf olduğunu, doğru olanın, yukarıdaki ayetin-ayetin bağlamı delâlet ettiği gibi -Münafıklar hakkında indiğini belirtir.

Anahtar Kelimeler: Sebeb-i nüzûl, rivâyet, nakd, cerh-tadil.



The Narrations Pertaining to the Revelation of the Verse {And you may certainly not offend the Messenger of Allah, nor ever marry his wives after him}

Abstract

This paper is a critical analysis of the all the narrations that relate to the reason why the verse ‘And you may certainly not offend the Messenger of Allah, nor ever marry his wives after him’ (al-Ahzâb, 53) was revealed. The texts and chains of narration for each have been examined and explained in detail, with close attention to difference of the narrations about whom the verse was revealed, and

* Dr., Fatih Sultan Mehmet Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dalı,
hmzbakri@hotmail.com.

the context of the actual verse. It concludes that none of the narrations can be authenticated rigorously: the strongest narration is an expedient (mursal) report and it does not mention who the person in question was; anything that was narrated by Talha Ibn 'Ubayd-'Allah is severely weak. The verse actually pertains to the hypocrites, as is clear from its context.

Key Words: reason of coming down, rivâyet, criticism, cerh-tadil.

ملخص

استقصى هذا البحث الروايات الواردة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وما كان لكم أن تُؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وتناولها بالدراسة النقدية والتحليلية لأسانيدنا ومتونها، مُدققاً في وجوه اختلاف الروايات في صاحب القصة، مع ملاحظة دلالة سياق الآية في فهم القصة، وانتهى إلى أن القصة لا تثبت من وجه صحيح، وأن أحسن رواياتنا إسناداً مُرسلاً، وليس فيه تسمية صاحب القصة، وأن كل ما ورد من ذكر طلحة بن عبيد الله فيها شديد الضعف، والصواب أن الآية واردة في المنافقين، كما يدل عليه سياق الآية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطاهرين المطهرين، وصحابته الكرام المكرمين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فقد تعددت الروايات المنقولة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وما كان لكم أن تُؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾^(١)، وأثبتت في أمهات كتب التفسير وأسباب النزول، وقل من تعرض لها بالنقد، وهؤلاء القلة الذين تعرضوا لذلك كان نقدهم لها في الغالب نُقداً خطائياً عاطفياً، وفي النادر نقداً علمياً، لكن على وجه الاختصار والإجمال، واستغلَّت هذه الروايات للطعن في بعض الصحابة الكرام، بل في أحد العشرة المبشرين، لِمَا فيها من ذكر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. ولذا كان لا بُدَّ من دراسة علمية جادة لهذه المسألة تُصنّف بالموضوعية، تجمع الروايات الواردة في ذلك، مع تخريجها ودراسة أسانيدنا دراسةً نقديةً فاحصة، ودراسة متونها دراسةً نقديةً تحليلية؛ لاستخلاص الحكم على سبب نزول الآية المذكورة، من غير إغفال لألفاظ الآية وسياقها ودلالات ذلك.

(١) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

وقد رتبْتُ بحثي هذا في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دِكْرُ الروايات الواردة في سبب نزول الآية وتخریجها ودراسة أسانیدها.

المطلب الثاني: دراسة الروايات الواردة في ذلك دراسةً تحليلية.

المطلب الثالث: دلالة ألفاظ الآية وسياقها في نقد الروايات السابقة

المطلب الأول: دِكْرُ الروايات الواردة في سبب نزول الآية وتخریجها ودراسة أسانیدها:

رُوِيَ سببُ نزول الآية المذكورة من حديث ابن عباس، ومن مُرسَلِ أبي بكر ابن خُزَم، وقتادة،

وعبد الرحمن بن زيد، والشَّيْبِيّ.

وهذا دِكْرُها وتخریجها والكلامُ عليها:

أولاً: حديث ابن عباس:

رواه عنه عكرمة، وجُوَيْر، وأبو صالح.

أما رواية عكرمة؛ فأخرجها ابنُ أبي حاتم وابنُ مَرْدُوَيْه من طريق مِهْران بن أبي عمر، حدَّثنا سفيان

الثوريّ، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وما كان لكم

أن تُؤذوا رسولَ الله﴾ قال: «نزلت في رجلٍ همَّ أن يتزوَّجَ بعضَ نساءِ النبي عليه وسلّم. قال رجلٌ لسفيان:

أهي عائشة؟ قال: قد ذكروا ذلك»^(٢).

وأخرجه البيهقيّ من طريق مِهْران، به، بلفظ: «قال رجلٌ من أصحاب النبي عليه وسلّم: لو قد مات

رسولُ الله عليه وسلّم تزوّجتُ عائشة. أو أمّ سلمة. ، فأُنزل اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وما كان لكم أن تُؤذوا رسولَ

الله ولا أن تنكحوا أزواجَه من بعده أبداً إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً﴾. قال سليمان^(٣): لم يَؤوّه عن

سفيان إلا مِهْران^(٤).

وأما رواية جُوَيْر؛ فذكرها السيوطيُّ في «لباب الثُّقُول» قال: أخرج جُوَيْر عن ابن عباس: «أنَّ

رجلاً أتى بعضَ أزواجِ النبي عليه وسلّم فكلَّمها، وهو ابنُ عَمَّها، فقال النبي عليه وسلّم: لا تقومَنَّ هذا المقامَ

بعد يومك هذا. فقال: يا رسولَ الله، إنّها ابنةُ عمي، والله ما قلتُ لها مُنكرًا، ولا قالت لي. قال النبيُّ

(٢) ابن أبي حاتم، «التفسير» ١٠: ٣١٥٠، وابن مردويه في «تفسيره»، كما في «الإصابة» لابن حجر ٣: ٥٣٣، و«الدر المنثور» للسيوطي ٦: ٦٤٣.

(٣) هو سليمان بن أحد اللخمي، أحد رجال الإسناد عند البيهقي.

(٤) البيهقي، «السنن الكبرى» ٧: ٦٩.

(٥) تحرف في «الدر المنثور» ٦: ٦٤٤ إلى ابن جرير، وليس هو عند الطبري.

صلى الله عليه وسلم: قد عرفت ذلك، إنه ليس أحدٌ أُعَيِّرَ من الله، وأنه ليس أحدٌ أُعَيِّرَ مِنِّي، فمضى. ثم قال: يَمْنَعُنِي مِن كَلَامِ ابْنَةِ عَمِّي! لِأَتَزَوَّجَنَّهَا مِن بَعْدِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَعْتَقَ ذَلِكَ الرَّجُلُ رَقَبَةً، وَحَمَلَ عَلَى عَشْرَةِ أَبْعَرَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجَّ مَاشِيًا؛ تَوْبَةً مِن كَلِمَتِهِ»^(٦).

وأما رواية أبي صالح؛ فأخرجها ابنُ بَشْكُوَالٍ من طريق خَزْمَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَلَمَّا ضُرِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ، قَالَ رَجُلٌ مِّن قَرِيشٍ. وَهُوَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. : أَنْتَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى بَنَاتِ عَمِّنَا وَنُكَلِّمَهُنَّ إِلَّا مِن وَّرَاءِ حِجَابٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَد مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَتَزَوَّجَنَّ عَائِشَةَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾»^(٧).

* دراسة الإسناد:

في إسناد الرواية الأولى: مهراؤ بنُ أبي عمر، وقد تفرَّد به كما صرَّحَ سليمانُ اللَّحْمِيُّ عند البيهقي، ومهراؤ هذا صدوقٌ في نفسه، إلا أنَّ في حديثه ضعفاً من جهة حفظه، لا سيَّما في روايته عن سفيان الثوري ففيها غلطٌ كثير، قال ابنُ معين: «كان شيخاً مُسْلِماً، كتبُ عنه، وكان عنده غلطٌ كثيرٌ في حديث سفيان»^(٨)، وهذا جرحٌ مقيدٌ يُحْمَلُ عليه قوله الآخر: «مهراؤ بنُ أبي عمر الرازي ثقة»^(٩)، فإنما يعني به: أنه ثقةٌ في دينه، أي: عدلٌ لا يكذب، لكن في ضبطه شيءٌ يصلُّ إلى حدِّ الغلطِ الكثير في حديث سفيان، ولذا قال البخاري: «في حديثه اضطراب»^(١٠)، ونحوه قولُ الساجي: «في حديثه اضطراب»^(١١)، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم»^(١٢)، وقال العُقَيْلِيُّ: «روى عن الثوري أحاديث لا يُتَابَعُ عليها»^(١٣).

أما قولُ النسائي: «ليس بالقوي»^(١٤)، وقولُ أبي حاتم: «ثقة صالح الحديث»^(١٥)، وقولُ

(٦) السيوطي، «لباب النقول» ص ٢١٣.

(٧) ابن بَشْكُوَالٍ، «غوامض الأسماء المهمة» ٢: ٧١١-٧١٢.

(٨) رواه عن ابن معين: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨: ٣٠١.

(٩) انظر: لمزي، «تَهذِيبُ الْكَمَالِ» ٢٨: ٥٩٧.

(١٠) البخاري، «التاريخ الكبير» ٧: ٤٢٩.

(١١) انظر: ابن حجر، «تَهذِيبُ التَهذِيبِ» ١٠: ٣٢٨.

(١٢) انظر: المصدر السابق ١٠: ٣٢٨.

(١٣) العُقَيْلِيُّ، «الضعفاء» ٤: ٢٢٩.

(١٤) انظر: لمزي، «تَهذِيبُ الْكَمَالِ» ٢٨: ٥٩٧.

الدارقطني: «لا بأس به»^(١٦)؛ فيقال فيها جميعاً ما قيل في قول ابن معين: «ثقة». وأما رواية جوير؛ فجوير نفسه. وهو ابن سعيد البلخي. متروك، قال أحمد بن حنبل: «لا يُستعمل بحديثه»^(١٧)، وتضعيفه موضع اتفاق بين الثقات. ولم يذكر سنده إلى ابن عباس، ولعله عن الضحاك بن مزاحم، فجاء رواية جوير عنه. كما يقول الحافظ المزي^(١٨). والضحاك معروف بالرواية عن ابن عباس، وقال أحمد بن حنبل: «ما كان عن الضحاك فهو على ذلك أيسر، وما كان بسند عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مُنكر»^(١٩)، وهذا إنما هو فيما يرويه عن الضحاك من قوله ورأيه في التفسير، لا فيما يرويه من الحديث، كما هو صريح لفظه. وأما رواية أبي صالح عن ابن عباس؛ ففي إسنادها محمد بن مروان. وهو السدي الصغير. وهو مُتهم بالكذب كما سيأتي، وشيخه الكلبي. وهو محمد بن السائب. وهو مُتهم بالكذب أيضاً، قال أبو حاتم: «الناس مجتمعون على ترك حديثه، لا يُستعمل به، هو ذاهب الحديث»^(٢٠)، وذكر ابن عدي أن الناس «رضوه في التفسير، وأما الحديث. خاصة إذا روى عن أبي صالح عن ابن عباس. ففيه مناكير، واشتهر به فيما بين الضعفاء، يُكتب حديثه»^(٢١).

وبهذا يظهر أنه لا تسلم طريق من هذه الطرق عن ابن عباس من طعن شديد فيها، فالحديث من هذا الوجه ضعيف جداً.

ثانياً: مُرسَل أبي بكر ابن حزم:

أخرجه ابن سعد قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الله بن جعفر، عن ابن أبي عون، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في قوله: ﴿وما كان لكم أن تُؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً﴾، قال: «نزلت في طلحة بن عبيد الله، لأنه قال: إذا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة»^(٢٢).

(١٥) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» ٨: ٣٠١.

(١٦) انظر: ابن حجر، «تهذيب التهذيب» ١٠: ٣٢٨.

(١٧) انظر: المزي، «تهذيب الكمال» ٥: ١٦٩.

(١٨) انظر: المصدر السابق ٥: ١٦٨.

(١٩) انظر: المزي، «تهذيب الكمال» ٥: ١٦٨.

(٢٠) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» ٧: ٢٧٠.

(٢١) ابن عدي، «الكامل في الضعفاء» ٦: ٢١٣٢.

(٢٢) ابن سعد، «الطبقات الكبرى» ٨: ٢٠١.

* دراسة الإسناد:

أبو بكر ابنُ حزم: توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل: ١١٧ هـ^(٢٣)، فالحديثُ مُرسَل، وإسنادهُ إليه لا يثبت، فشيخُ ابنِ سعد فيه: هو الواقدي، وهو «متروكٌ مع سعةٍ علمه» كما يقول الحافظ ابنُ حجر^(٢٤)، يعني: علمه بالمغازي والأخبار والسير، أما في رواية الحديث فمتروك كما قال البخاري^(٢٥)، وكذبه أحمدُ بنُ حنبل، بل قال ابنُ المديني: «لا أرضاه في الحديث ولا في الأنساب ولا في شيء»^(٢٦)، وهذا الأخير وإن كان فيه بعضُ تشدد، إلا أنه يدلُّ على مبالغِ ضَعْفِ الواقدي في الحديث. وبهذا يظهرُ أنَّ الحديث من هذا الوجه ضعيفُ الإسناد جداً على إرساله.

ثالثاً: مُرسَل قنادة:

أخرج عبدُ الرزاق في «تفسيره» عن معمر عن قنادة: «أن رجلاً قال: لو قُضِيَ النبيُّ ﷺ لَتَرَوَّجَتْ فلانة . يعني: عائشة . ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زَوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾». قال معمر: «سمعتُ أنَّ هذا الرجلُ طَلَحَهُ بُنُ غَيْبِ اللهِ»^(٢٧).

* دراسة الإسناد:

رجالُ إسناده ثقات، لكنَّه مُرسَل، فقنادة . وهو ابنُ دعامة السدوسي . أحدُ التابعين، وُلِدَ سنة ٦٠ أو ٦١ هـ، وتوفي سنة مئة وبيضع عشرة. وقولُ معمر في آخره غيرُ مُسنَد، ويحتملُ أن يكونَ من قول بعض شيوخه من التابعين فيكونُ موقوفاً عليه، وعلى فرض أنه من قول صحابي يكونُ منقطعاً، لأنَّ معمرًا من كبار أتباع التابعين^(٢٨)، وليس له لقاءٌ بأحد الصحابة.

(٢٣) الذهبي، «سير أعلام النبلاء» ٥: ٣١٤.

(٢٤) ابن حجر، «تقريب التهذيب» (٦١٧٥).

(٢٥) ولفظه في «التاريخ الكبير» ١: ١٧٨: «سكتوا عنه، تركه أحمد وابن نمير». وسيأتي معنى قول البخاري: «سكتوا عنه».

(٢٦) انظر: المري، «تهذيب الكمال» ٢٦: ١٨٧.

(٢٧) عبد الرزاق، «التفسير» ٣: ٤٩.

وأخرجه أيضاً عبدُ بنُ حميد وابنُ المنذر، كما في «الدر المنثور» للسيوطي ٦: ٦٤٤.

وأخرجه كذلك القاضي إسماعيل بنُ إسحاق قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قنادة. كذا أورده

القرطبي في «تفسيره» ١٤: ٢٢٨.

(٢٨) قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٦٨٠٩): «من كبار السابعة»، والسابعة عنده: هي طبقة أتباع التابعين.

وبهذا يظهر أنَّ الحديث من هذا الوجه مرسل، والتصريح فيه بتسمية طلحة ضعيف.

رابعاً: مُرْسَل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم:

أخرجه الطبري. ومن طريقه ابنُ بشكَّوَال . قال (الطبري): حَدَّثَنِي يُونُس، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب، قال: قال ابنُ زيد في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ قال: «رَبَّمَا بَلَغَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَيَّ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ مِنْ بَعْدِهِ، قال: فَكَانَ ذَلِكَ يُؤْذِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآية»^(٢٩).

* دراسة الإسناد:

ابنُ زيد: هو عبدُ الرحمن بنُ زيد بنِ أسلم: تَوَيَّ سنة ١٨٢هـ، فالحديثُ مُرْسَل، بل هو مُعْضَل^(٣٠)، لأنَّ ابْنَ زَيْدٍ لَيْسَ بِتَابِعِيٍّ، بل من أتباعهم^(٣١)، وابنُ زيد نفسه ضعيف، لم يختلف النَّقَادُ فِي ذَلِكَ، مِنْهُمْ ابْنُ سَعْدٍ^(٣٢) وَابْنُ مَعِينٍ^(٣٣) وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ^(٣٤) وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ^(٣٥)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «حَدِيثُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي النَّهْيَةِ مِنَ الضَّعْفِ»^(٣٦)، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: «لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ أَهْلَ التَّشْبِيهِ بِحَدِيثِهِ؛ لَسُوِّ حِفْظِهِ لِلْأَسَانِيدِ، هُوَ رَجُلٌ صَنَاعَتُهُ الْعِبَادَةُ وَالتَّقَشُّفُ وَالمَوْعِظَةُ وَالزَّهْدُ، لَيْسَ مِنْ أَحْلَاسِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَحْفَظُ الْأَسَانِيدَ»^(٣٧)^(٣٨).

وبهذا يظهر أنَّ الحديث من هذا الوجه شديد الضعف؛ لضعف راويه وكونه مُعْضَلًا.

خامساً: بلاغ السُّدِّي:

(٢٩) الطبري، «التفسير» ٢٠: ٣١٦، وابن بشكَّوَال، «غوامض الأسماء للبهمة» ٢: ٧١١.

(٣٠) المعضَل: ما سقط من إسناده أثنان فأكثر على التوالي.

(٣١) عدّه ابن حجر في «التقريب» (٣٨٦٥) من الطبقة الثامنة، وهي الوسطى من أتباع التابعين.

(٣٢) انظر: ابن سعد، «الطبقات الكبرى» ٥: ٤١٣، ولفظه: «كان كثير الحديث ضعيفاً جداً».

(٣٣) ولفظه في «تاريخه» برواية الدروي ٣: ١٥٧ وذكر إحوته: «ليس حديثهم بشيء جميعاً»، ولفظه في «تاريخه» برواية الدارمي ص ١٥١: «كيف حديثه؟ قال: ضعيف».

(٣٤) انظر: البخاري، «التاريخ الكبير» ٥: ٢٨٤، وقال: «ضعفه عليٌّ. يعني: ابن المديني. جداً».

(٣٥) انظر: ابن أبي حاتم، «المرح والتعديل» ٥: ٢٢٣.

(٣٦) الطحاوي، «شرح مشكل الآثار» ٧: ٦٥.

(٣٧) أي: من أهله الذين لزموه تعلماً وحفظاً وضبطاً حتى عرفوه فيه بالإتقان، وأصله من قول العرب: «فلانٌ جلسُ بيته: إذا لم يبرحه...» وهو عندهم ذمٌّ، أي: أنه لا يصلح إلا للزوم البيت، ويُقال: فلانٌ من أحلاس البلاد؛ للذي لا يُرأى لها من حجة إياها، وهذا مدح، أي: أنه ذو عزة وشدة». انظر: ابن منظور، «لسان العرب» (جلس).

(٣٨) ابن خزيمة، «الصحیح» ٣: ٢٢٣.

أخرجه ابن أبي حاتم عن السُّدِّيِّ قال: بَلَّغْنَا أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَيُّحُنْبُنَا مُحَمَّدٌ عَنْ بَنَاتِ عَمِّنَا، وَيَتَزَوَّجُ نِسَاءَنَا؟! لَيْنٌ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ لَتَتَزَوَّجَنَّ نِسَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(٣٩).

* دراسة الإسناد:

قد يتبادر إلى الذهن لأوّل وهلة أنّ السُّدِّيِّ: هو إسماعيل بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ١٢٧هـ، أحد التابعين، وهو صدوق، وحديثه مُرْسَل.

لكنّ الأمر ليس كذلك، فالسُّدِّيُّ في هذه الرواية: هو السُّدِّيُّ الصغير؛ محمد بن مروان الكوفي، فقد تقدّم في حديث ابن عباس رواية هذه القصة. عند ابن بَشْكُوَال. من طريق محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. ومحمد بن مروان: هو السُّدِّيُّ الصغير، وهذه الرواية قرينة قوية لتعيين السُّدِّيِّ في رواية ابن أبي حاتم، وسياق المتن فيهما متقارب، ويُؤيِّدُه أنه قال: «بَلَّغْنَا»، وهي صيغة تُشعِرُ ببعده عن الواقعة، وهذا الصقّ بالسُّدِّيِّ الصغير. المتوفى في النصف الثاني من القرن الأول الهجري^(٤٠). منها بالسُّدِّيِّ الكبير (إسماعيل بن عبد الرحمن) المتوفى سنة ١٢٧هـ، فإنه من التابعين، وإذا روى التابعون من غير إسناد فإنهم غالباً ما يروون بالإرسال لا بصيغة البلاغ.

214 | db

والسُّدِّيُّ الصغير: ترجم له الحافظان المزيُّ وابن حجر تمييزاً^(٤١)، وهو مُتَّهَمٌ بالكذب، أجمع التُّنَادُ على تزكته، وبعضهم صرَّح بتكذيبه، وقال البخاري: «سكتوا عنه»^(٤٢)، وهو اصطلاحه فيمن لا تحلُّ الرواية عنه.

فالخاصل: أن السُّدِّيِّ هذا متهم، ثم هو يروي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في رواية، فيعود هذا البلاغ إلى حديث ابن عباس السالف.

* الحكم على مجموع الروايات الواردة في القصة:

تبين من دراسة أسانيد هذه الروايات: أنها حديث مُسْنَدٌ، وثلاثة مراسيل، وبلاغ. وليس فيها إسنادٌ تقوم به الحجّة.

فحديث ابن عباس ضعيفٌ جداً، وكذا بلاغ السُّدِّيِّ، ومَرَّجُهُ إلى حديث ابن عباس نفسه من رواية الكلبي.

(٣٩) ابن أبي حاتم، «التفسير» ١٠: ٣١٥٠.

(٤٠) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٥: ٢٦٥: «كان في زمن وكيع»، وتوفي وكيع سنة ١٩٦هـ أو ١٩٧هـ، وشيخ السُّدِّيِّ هنا: هو محمد بن السائب الكلبي توفي سنة ١٤٦هـ، فتعين أنه السُّدِّيُّ الصغير.

(٤١) انظر: المزي، «تذيب الكمال» ٢٦: ٣٩٢، وابن حجر، «تذيب التهذيب» ٩: ٤٣٦.

(٤٢) البخاري، «التاريخ الكبير» ١: ٢٣٢.

وأمثلُّ المراسيلِ الثلاثِ وأحسنُّها مُرسَلُ قتادة، فروأته إليه ثقات، لكنَّ تبقى فيه عِلَّةُ الإرسال، لا سيَّما إرسال قتادة، فقد روى ابنُ أبي حاتم قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سنانَ الواسطيُّ قال: «كان يحيى بنُ سعيد . يعني: القطان . لا يرى إرسالَ الزُّهريِّ وقاتدة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الرِّيح ويقول: هؤلاء قومٌ حُفَّاط، كانوا إذا سمعوا الشيء عَلِقُوهُ»^(٤٣) .

والمرسَلانِ الآخرانِ هنا:

مُرسَلُ ابنِ زيد، وابنُ زيد نفسه ضعيف.

ومُرسَلُ ابنِ خُزم، والإسنادُ إليه ضعيف جداً.

فضلاً عن الإرسال نفسه فيهما جميعاً، بل روايةُ ابنِ زيد مُعَصَّلَة.

فإن قيل: الحديثُ المرسَلُ قد اختُلِفَ في الاحتجاج به في الأحكام، فلا يُطَلَّقُ القولُ بضعفه، وإذا

كان فيما دون الأحكام كأسباب النزول، فأولى أن يُقبَل ولا يُضعَف؟

قلت: هذا فيما لم تظهر علته من المراسيل، أما مُرسَلُ قتادة فيُحشَى أن يرجع إلى رواية الكَلْبِيِّ أو جوير، لمعاصرته لهما، ولا يُشكَلُ عليه كونه قتادة توفي قبلهما بأزيدَ من عشرين عاماً. فقد توفي قتادة سنة بضع عشرة ومئة، بينما توفي الكَلْبِيُّ سنة ١٤٦ هـ، وتوفي جُوَيْرٌ بين ١٤٠ هـ و ١٥٠ هـ. فالرواية عن الأصاغر أحد أسباب الإرسال.

وغاية الأمر في مُرسَلِ قتادة أن يكونَ هذا الكلام قد بَدَرَ من رجلٍ ما في مجتمع الصحابة، وهو مجتمعٌ يضمُّ كبار الصحابة وفضلاءهم كما يضمُّ بعضَ جُفَاةِ الأعراب ورؤوسَ المنافقين وأفرادهم، فما المانع من أن يكونَ هذا القول قد صدر من بعض المنافقين؟ وهو ما سيأتي التذليلُ عليه.

(٤٣) ابن أبي حاتم، «الجرح والتعديل» ١: ٢٤٥.

المطلب الثاني: دراسة الروايات الواردة في ذلك دراسة تحليلية:

يُلاحظ بالتأمل في متون الروايات السابق ذكرها أنها تختلف في إبهام الرجل صاحب القصة أو تعيينه، وفي إبهام زوجة النبي ﷺ التي وقعت القصة في شأنها أو تعيينها أو الشك فيها، وفي أمور تفصيلية أخرى تُذكر في بعضها ولا تُذكر في غيرها.

وهذا تفصيل الكلام في هذا الاختلاف:

أولاً: إبهام الرجل أو تعيينه بطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه:

أكثر الروايات السابقة جاءت بإبهام الرجل، وهو ما وقع في روايتي عكرمة وجويبر عن ابن عباس، وفي مُرسَل قتادة. وهو أمثل روايات القصة وأحسنها. ومُرسَل عبد الرحمن بن زيد، بل ظاهر لفظ مُرسَل عبد الرحمن بن زيد أن الكلام ليس في رجل بعينه، فإنه قال: «ربما بلغ النبي ﷺ أن الرجل يقول»، وهذا يصدّق على الواحد وعلى الجماعة، وغالباً ما يُراد بهذه الصيغة رجل لا بعينه، كما في الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»، وفيه: «تم ذكر الرجل يُطيل السَّفَر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء؛ يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشرّبه حرام، وملبّسه حرام، وغذّي بالحرام، فأني يستجاب»^(٤٤)

لذلك؟!»، ف«الرجل» هنا: رجلاً غير مُعيّن، يصدّق على أي رجل كان على الوصف المذكور، وكذا في أمثلة أخرى كثيرة، فليكن مُرسَل ابن زيد مثلها.

بينما سُمّي الرجل في رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، فقد جاء فيها: «قال رجل من قريش، وهو طلحة بن عبيد الله». وعليها استند ابن بشكّو؛ فقال ياثر مُرسَل عبد الرحمن بن زيد بإبهام الرجل: «الرجل: هو طلحة بن عبيد الله، والحجة في ذلك...»، وساق حديث الكلبي هذا. قلت: لكن صيغته تُشعر بأن تسميته ليست من أصل الرواية عن ابن عباس، وإنما هي مُدرجة من بعض الرواة؛ لتعيين الرجل المهّم الموصوف بأنه من قريش، ولو كانت التسمية من أصل الرواية لكانت بلفظ: «قال طلحة بن عبيد الله». ومثل هذا. لو جاء في الروايات الصحيحة. يُضعف الجزم بتسمية المهّم وتعيينه، فكيف والرواية تالفة، كما تقدّم في المطلب السابق.

وكذا جاء تعيين الرجل بأنه طلحة في مُرسَل أبي بكر ابن خزيم أيضاً، وإسناده ضعيف جداً كما تقدّم.

وقول معمر: «سمعت أن هذا الرجل طلحة بن عبيد الله» تقدّم الكلام عليه، وبيان أنه إما موقوف على تابعي أو مُنقطع.

وبهذا يظهر أن أحسن روايات القصة. وهي مُرسَل قتادة. وردت بإبهام الرجل، وهو ما وردت به

(٤٤) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أكثر الروايات الأخرى على ضَعْفِها، أما الروايات التي صرّحت بتسميته فلا تسلم من ضَعْفٍ أو عِلَّة. وعليه، فالرجل مُبَهَّمٌ لم يصحَّ تعيينه بأنه طلحةُ بنُ عُبيدِ الله، وما دام الأمر كذلك فيمكّن أن يكونَ هذا الرجلُ أحدَ المنافقين، وهو المرّجَحُ بحسبِ سياق الآيات الواردة في ذلك على ما سيأتي. فإن قيل: قد وُصِفَ هذا الرجلُ - مع إجمامه - في رواية جُوَيْرٍ عن ابن عباس بأنه «ابنُ عمِّها»، ولم يكن أحدٌ من أولادِ عمومة أزواجِ النبيِّ ﷺ منافقاً، ووُصِفَ أيضاً في روايةٍ عن عكرمة بأنه «من أصحابِ النبيِّ ﷺ»؟

قلت: رواية جُوَيْرٍ واهيةٌ كما تقدّم، فلا يُركنُ إليها في مثل هذا. ورواية عكرمة فيها ضعفٌ شديد، وكونه من أصحابِ النبيِّ ﷺ لا يُباني كونه منافقاً، فإطلاق «الأصحاب» هنا بحسبِ الظاهر، كما في قوله عليه وسلم: «لا يتحدّثُ الناسُ أنّ محمّداً يقتلُ أصحابه»^(٤٥)، وقوله: «في أصحابي اثنا عشر منافقاً»^(٤٦).

* تكميل:

ذكر بعضُ أهل العلم هذه القِصَّةَ لطلحةِ بنِ عُبيدِ الله، لكنّ جَعَلوه غيرَ طلحةِ بنِ عُبيدِ الله الصحابيِّ المشهورِ أحدِ العشرةِ المشيرين بالجنة، فساقوا نَسَبَ صاحبِ القِصَّةِ هكذا: «طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم التيمي»^(٤٧)، قال الحافظ ابن حجر: «ذكره أبو موسى في «الذيل» عن ابن شاهين بغير إسناد، وقال: إنّ جماعةً من المفترين غلطوا، فظنّوا أنه طلحةُ أحدِ العشرة. قال: وكان يُقالُ له: طلحةُ الخير، كما يُقالُ لطلحةِ أحدِ العشرة»^(٤٨).

واعتمد ذلك العلامةُ ابنُ حجر الهيثمي فقال في جواب سؤال ورد إليه: «ونظيرُ هذا الاشتباه ما وقع في سبب نزول ﴿وما كان لكم أن تُؤدّوا رسولَ الله ولا أن تُنكحوا أزواجه من بعده أبدأ﴾ من أنه قولُ طلحة: «يَتَرَوُجُ محمّدٌ بناثُ عمِّنا، ويحبُّهنَّ عنا، لئن مات لأتزوجنَّ عائشةً من بعده»، فقيل: إنه طلحةُ أحدِ العشرة، وليس كذلك، بل هو طلحةُ آخرُ شاركه في اسمه واسم أبيه ونسبه»^(٤٩).

قلت: الروايةُ بغيرِ إسنادٍ كما قال الحافظ ابن حجر، فالاستنادُ إليها في التفريق بينهما. كما قال العلامة ابن حجر الهيثمي. غيرُ قويٍّ، وكأنه جزم بذلك لشناعة اللفظ المنقول، وعدم تشويغ كونه صادراً

(٤٥) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤٦) أخرجه مسلم (٢٧٧٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٤٧) انظر: ابن الأثير، «أسد الغابة» ٢: ٤٧٢، وابن حجر، «الإصابة» ٣: ٥٣٣.

(٤٨) ابن حجر، «الإصابة» ٣: ٥٣٣.

(٤٩) ابن حجر الهيثمي، «الفتاوى الحديثية»، ص ١٧٤.

من طلحة بن عبيد الله الميستر بالجنة، لكن لا حاجة لذلك؛ إذ لم تثبت أصل تسمية طلحة بن عبيد الله في القصة. كما بيئته آنفاً. حتى يُصرف عن أحد العشرة إلى غيره.

ثانياً: إبهام الزوجة أو تعيينها بعائشة رضي الله عنها:

إبهام الزوجة أو تعيينها ليس أمراً ذا بال، بخلاف تعيين الرجل الذي قال ما قال، فإنه مؤاخذ بقوله، مُتَجَرِّئٌ فيه على مقام النبوة، أما الزوجة فلا سبيلَ عليها في ذلك.

لكن الكلام في هذه الجزئية لا يخلو من فائدة أيضاً، ذلك أنّ مُرْسَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَرَدَ بِصِغَةِ تُشْعِرُ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي رَجُلٍ لَا بَعِيْنَهُ، وَفِي زَوْجَةٍ لَا بَعِيْنَهَا، فَإِنَّهُ قَالَ: «رَبَّمَا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَفِّيَ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةً مِنْ بَعْدِهِ»، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ أَلْفِيٌّ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ جُزْأً، لَمْ تُقْصَدْ بِهِ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّعْيِينِ، بَلْ رَبَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ مِنْ زَوْجَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فُهِمَ مِنْ لَفْظَةِ «الرَّجُلِ» مَا يَصْدُقُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ.

وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ تَعْيِينِ الزَّوْجَةِ: أَنَّ إِبْهَامَهَا هُوَ مَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ بَيَّنَّ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّ تَعْيِينَهَا بِعَائِشَةَ مِمَّا ذَكَرَهُ، لَا مِنْ أَسْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ عَكْرَمَةَ وَقَعَ الشَّكُّ فِيهَا؛ أَمِي عَائِشَةُ أَمْ أُمُّ سَلْمَةَ؟ وَهَذَا الشَّكُّ يُبْنَى عَنْ عَدَمِ صَبْطِ الرَّوَايَةِ، وَيُعَارِضُهُ تَصْرِيحُ سَفِيَانَ نَفْسَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَسْلِ الرَّوَايَةِ، وَمَخْرُجُ الرَّوَايَتَيْنِ مُتَّجِدٌ، فَيَبْقَى التَّعْوِيلُ عَلَى هَذَا التَّصْرِيحِ. وَكَذَا رَوَايَةُ جُوَيْرِيٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ فِيهَا تَعْيِينُهَا.

وَيُلَاحِظُ فِي مُرْسَلِ قَتَادَةَ. وَهُوَ أَمْثَلُ رَوَايَاتِ الْقِصَّةِ وَأَحْسَنُهَا. أَنَّ فِيهِ تَعْيِينَ الزَّوْجَةِ بِأَمَّا عَائِشَةَ، لَكِنَّ لَفْظَهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَتَادَةَ أَوْ مَنْ دُونَهُ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَسْلِ الرَّوَايَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «لَتَزَوَّجْتُ فَلَانَةً، يَعْنِي: عَائِشَةَ»، فَأَصْلُ الرَّوَايَةِ: «فَلَانَةَ» عَلَى الْإِبْهَامِ، ثُمَّ أَدْرَجَ بَعْضُ الرَّوَاةِ تَعْيِينَهَا فَقَالَ: «يَعْنِي: عَائِشَةَ».

وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَاتِ الْمَصْرُوحَةِ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَّا مُرْسَلُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حُرْمٍ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ شَدِيدُ الضَّعْفِ، وَرَوَايَةُ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ وَاهِيَةٌ، وَكَأَنَّ رَوَايَةَ الْكَلْبِيِّ هَذِهِ هِيَ مُسْتَنَدُ الثَّوْرِيِّ. عَلَى فَرَضِ ثُبُوتِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ. فِي قَوْلِهِ: إِنْ كَوْنَهَا عَائِشَةَ مِمَّا ذَكَرَهُ.

ثالثاً: أمور تفصيلية أخرى:

عَلِمَ مَا تَقَدَّمَ الضَّعْفُ الشَّدِيدُ فِي أَسَانِيدِ رَوَايَاتِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَاخْتِلَافُهَا فِي إِبْهَامِ صَاحِبِ الْقِصَّةِ وَتَعْيِينِهِ، وَالْكَلامُ الْآنَ فِي بَعْضِ تَفْصِيْلَاتٍ تُذَكِّرُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهَا دُونَ بَعْضٍ، فَمِنْ ذَلِكَ: مَا وَرَدَ فِي رَوَايَةِ الْكَلْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَمَّا ضُرِبَ عَلَيْهِ الْحِجَابُ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ. وَهُوَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْتَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى بَنَاتِ عَمِّنَا وَنُكَلِّمَهُنَّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»، وَهَذَا سِيَاقٌ بِالْبُغْيِ النَّكَارَةِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَهُ أَحَادُ الصَّحَابَةِ، فَضْلاً عَنْ أَحَدِ الْعَشْرَةِ الْمِيَسْتَرِينَ بِالْجَنَّةِ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ،

وموقفٌ طلحةٌ في غزوة أُحُدٍ معروف، وبلاؤه الحسنُ فيها مشهور، وتفانيه في كفةِ الأذى عن النبيِّ عليه وسلم معلوم، فكيف يُتصوَّرُ من مثله بعد ذلك أن يقولَ هذا الكلامَ ^(٥٠).

وقد ذكر الإمامُ أبو منصور الماتريديُّ رحمه الله تعالى هذه الروايةَ . لكنَّ من غير تسمية طلحة ولا عائشة . ناقلاً لها عن أهل التأويل، وتعقبها بقوله: «لكن هذا قبيح، لا يحتملُ أن يكونَ أحدٌ من الصحابة يقولُ ذلك، أو واحدٌ ممن صفا إيمانه وحسن إسلامه، يحظرُ بباله ذلك، إلا أن يكونَ منافقاً» ^(٥١) ، وهو كلامٌ سديد، وقد تقدّم ترجيحُ كون هذا الكلام صادراً عن أحد المنافقين، وسيأتي مزيدُ بيانٍ فيه في المطلب الثالث.

وجاء نَحْوُ ذلك في رواية جُوَيْرٍ أيضاً . وهي روايةٌ واهية كذلك . ففيها: أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تُقومَنَّ هذا المقامَ بعد يومك هذا» فقال: يا رسول الله، إنّها ابنة عمِّي، والله ما قلتُ لها مُنْكَراً، ولا قالت لي . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «قد عرفتُ ذلك، إنه ليس أحدٌ أُغَيَّرَ من الله، وإنه ليس أحدٌ أُغَيَّرَ مِنِّي»، فمضى، ثم قال: «بمعني من كلام ابنة عمِّي! لأتزوَّجَنَّها من بعده»، فأُنزل اللهُ هذه الآية. قال ابنُ عباس: «فأعتق ذلك الرجلُ رقبته، وحَمَلَ على عشرة أبعرةٍ في سبيل الله، وحَجَّ ماشياً؛ توبةً من كَلِمَتِهِ». وهذا سياقٌ مُنْكَرٌ كالذي قبله، وأبى رجل يعتذرُ لآخر بأنه شديدُ الغيرة على أهله، بحيث لا يحتملُ أن يُكَلِّمَ نساءه أحد، لا بُدَّ أن يُقبَلَ منه كلامه، ويُراعى فيه عُذْرُه، فكيفَ والمعتذرُ بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، والمعتذرُ إليه طلحةُ بنُ عُبيد الله، ومنزلته في توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخفى، لكنَّ هذه الروايةُ تدلُّ على أنه لم يقبل ذلك، بل اعترض وقال: «بمعني من كلام ابنة عمي! لأتزوَّجَنَّها من بعده»، ولم يعرفْ كبيرَ غَلَطِهِ إلا بعد نزول الآية، فكفَّر عن ذلك بما ذكر!

(٥٠) كانت غزوة أُحُد سنة ٥٣ هـ ، ونزلت سورة الأحزاب عقب غزوة الخندق في سنة ٥٥ هـ .

(٥١) للماتريدي، «تأويلات أهل السنة» ٤ : ١٣١ .

المطلب الثالث: دلالة ألفاظ الآية وسياقها في نقد الروايات السابقة:

تبيّن في المطالب السابقة أن القصة شديدة الضعف من جهة أسانيدھا، وأن أمثلاً رواياتھا مرسلتاً قتادة، وليس فيه تعيين الرجل صاحب القصة، وأن كل ما ورد في تعيينه بطلحه بن عبید اللہ لا اعتبار له، وظهر في ثنايا تلك المطالب أن وقوع القصة لبعض المنافقين أليق من وقوعها لبعض فضلاء الصحابة. ووقوع ذلك لبعض المنافقين هو ما تُرشد إليه دلالة سياق الآية في سورة الأحزاب، فقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً﴾^(٥٢). ثم تابع في سرد بعض الأحكام المتعلقة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾^(٥٣).

ثم قال بعدها مباشرة على جهة التهديد والوعيد: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾* والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(٥٤).

ثم عاد إلى ما يتعلق بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام، فذكر حكماً آخر منها، ولكنه عممه على سائر المؤمنات أيضاً فقال: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾^(٥٥).

ثم عاد إلى تحديد أولئك المؤذنين، وزاد هنا التسجيل عليهم بوصف التَّفَاق: ﴿لئن لم يتنه المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لَنُعْرَبَنَّك بِهم ثُمَّ لَا يُجَاوِزُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً﴾* مَلْعُونِينَ أَيْمًا تُقْفُوا أَخْدُوا وَقْتَلُوا تَقْتِيلًا﴾* سَنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكَ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾^(٥٦).

فسياق الآيات يدل دلالة جلية على أن أولئك الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل هذا الكلام إنما كانوا من المنافقين.

(٥٢) الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

(٥٣) الآية ٥٦ من سورة الأحزاب.

(٥٤) الآيات ٥٧-٥٨ من سورة الأحزاب.

(٥٥) الآية ٥٩ من سورة الأحزاب.

(٥٦) الآيات ٦٠-٦٢ من سورة الأحزاب.

ولذا حزم جماعة من المفيسرين بأن الآية نزلت في المنافقين، ونَقَوْا أن يكون المراد بما طلحة، وقد تقدّم النقل عن الإمام الماتريديّ في ذلك، وقال الإمام ابن عطية: «وهذا عندي لا يصحّ على طلحة، الله عاصمُه منه»^(٥٧)، ووافقه عليه الإمام القرطبيّ المفيسر، ونقل عن شيخه الإمام أبي العباس^(٥٨): «وقد حُكي هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة، وحاشاهم عن مثله، وإنما الكذب في نقله، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال»^(٥٩).

وقال العلامة المفيسر الطاهر ابن عاشور: «لا شك أنه من موضوعات الذين يطعنون في طلحة بن عبيد الله. وهذه الأخبار واهية الأسانيد، ودلائل الوضع واضحة،...، وليس بمُعَيّن أن يكون لنزول هذه الآية سبب، فإن كان لها سبب فلا شك أنه قول بعض المنافقين؛ لِمَا يُؤدّن به قوله تعالى عقّب هذه الآيات: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ الآية»^(٦٠). وهذه ردود إجمالية، يشهد لصحتها ما سلف في هذا البحث من دراسة نقدية وتحليلية للروايات الواردة في هذه القصة.

فإن قيل: أول الآية وارد في المؤمنين بلا أدنى تردّد، وهو قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤدّنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَاءً وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤدّي النَّبِيَّ فَيَسْتَخِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ﴾، فلماذا يكون آخرها. وهو قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤدّوا رسولَ الله ولا أن تُنكِحُوا أزواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ واردة في المنافقين دون المؤمنين؟

قلت: نعم، أولها وارد في بعض أصحاب النبيّ عليه وسلّم الكرام ممن لا يُرمى بنفاق البتّة، ممّن قد تبدّر منهم مثل هذه البوادر^(٦١)، فأدّبهم الله تبارك وتعالى بهذا الأدب الرفيع، وحضّمهم على مُراعاة حياة

(٥٧) ابن عطية، «المحرر الوجيز» ٤: ٣٩٦، ثم قال: «وَيُؤدّي أن رجلاً من المنافقين قال حين تزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلّم أم سلمة بعد أبي سلمة، وحفصة بعد حنيس بن حذافة: ما بأل محمد يتزوّج نساءنا، والله لو مات لأجلنا السّهام على نساءه، فنزلت الآية في هذا». وهذا صريح في أنّ القصة وقعت لبعض المنافقين، لكن لم أف على هذه الرواية مُسنّدة.

(٥٨) يعني الإمام أحمد بن عمر القرطبي، الفقيه المحدث، صاحب «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم».

(٥٩) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» ١٤: ٢٢٩.

(٦٠) ابن عاشور، «التحرير والتنوير» ٢٢: ٩٣.

(٦١) لا يخفى أنّ الصحابة الكرام متفاوتون في لزوم كمال الأدب مع النبيّ صلى الله عليه وسلّم، لا في أصل الأدب معه صلى الله عليه وسلّم، فإنهم ملتزمون به جميعاً، وهذا التفاوت أمر ثابت لا يُنكر، وتدلّ عليه أحاديث كثيرة، يطول تتبّعها، منها ما حديث أبي موسى الأشعري قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب، وقال: سلوني، فقام رجل فقال: يا رسول الله، من أي؟ قال: أبوك حذافة. ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، من أي؟ فقال: أبوك سالم مؤلّ شيبه. فلما رأى عُمر ما بوخه رسول الله صلى الله عليه وسلّم من

النبي ﷺ الخاصة، وليس وارداً في كبار الصحابة وفضلائهم الذين عرفوا حقَّ النبي ﷺ عليهم، وكانوا أشدَّ الناس صَوْنًا لمقامه الشريف.

وهذه البواذِرُ التي قد تصدُرُ من مثْلِ هذه الطبقة من الصحابة تكونُ في ظاهرها فعلاً حسناً، لكنها تتضمَّنُ نوعاً من الأذى في باطنها أو في مآليها، يحصلُ من غير شعورهم، فينبهون إليه من غير تعنيف؛ لسلامة صدورهم من إرادة ذلك وتعمُّده.

وإذا نظرنا إلى الإيذاءين المذكورين في الآية ٥٣ من سورة الأحزاب، لرأينا فرقا بينهما:

فالإيذاء الأول: هو المذكور في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِرِينَ لَحْدِيثٌ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤَدِّي النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾، وهو الإيذاء المترتب على دخول بيوت النبي ﷺ في وقتٍ ينبغي أن يكون للنبي ﷺ فيه خصوصية، وعلى طول المقام عنده ﷺ. ومن المعلوم أن أصل هذا الفعل - وهو دخول بيوت النبي ﷺ - ليس ممنوعاً شرعاً ولا مذموماً عرفاً، ولكن تَرْتَبَ عليه إيذاء النبي ﷺ في بعض الحالات والصُّور، فلزم صَبْطُهُ بالإذن، والدخول بعد الدعوة، والخروج بعد انقضاء الطعام، ونحو ذلك. ولذا لم يُسَلِّطِ النهي في الآية على الإيذاء، وإنما سَلِّطَ على الفعل في بعض صُورته، وعَلَّلَ بالإيذاء المترتب عليه، مما يُشعِرُ بأن الإيذاء لم يكن مقصوداً، بل لم يكن مُلاحَظاً ولا مشعوراً به عند مَنْ وقع منه ذلك. ومثْلُ هذا قد يقع من بعض الصحابة كما بيَّنته آنفاً.

أما الإيذاء الثاني: فهو المذكور في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَانًا﴾، وهو إيذاء النبي ﷺ بالتحديث عن أزواجه والعزم على الزواج بمنٍّ من بعده، وهذا الفعل هو في نفسه أذى، فإن الواحد من الرجال إذا جئته وقلت له: سأتزوّج امرأتك من بعدك؛ تأدّي بذلك^(٦٢)، وإن كان زواجها من بعده احتمالاً راجحاً في بعض الصُّور، بل ربما كان غالباً على ظنِّه في

الغَضَبُ قال: إنا نتوبُ إلى الله عزَّ وجلَّ». أخرجه البخاري (٩٢) و(٧٢٩١)، ومسلم (٢٣٦٠). وفي رواية من حديث أنس: «فَبَرَكْتُ عَمْرٌ عَلَى رَكْبَتَيْهِ وَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. فَسَكَتَ». أخرجه البخاري (٩٣) و(٥٤٠) و(٧٠٨٩) و(٧٢٩٤) و(٧٢٩٥)، ومسلم (٢٣٥٩).

فَعُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَزِمَ كَمَالَ الْأَدَبِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ بَدَرَتْ مِنْ هَوْلَاءِ. الَّذِينَ أَكْثَرُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ السُّؤَالَ. هَذِهِ الْبَادِرَةُ. (٦٢) قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي «الْكَشَافِ» ٣: ٢٧٢: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَقَرَّبَ غَيْرُهُ عَلَى حُرْمَتِهِ، حَتَّى يَتَمَتَّعَ لَهَا الْمَوْتَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَكَبَّرُ مِنْ بَعْدِهِ. وَعَنْ بَعْضِ الْفَتَايَا: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ لَا يَرَى الدُّنْيَا بِهَا شَغْفًا وَاسْتِهْتَارًا، فَظَنَرَ إِلَيْهَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَتَنَفَسَ الصُّعْدَاءُ، وَاتَّخَبَ، فَعَلَا نَحِيهَ مَا ذَهَبَ بِهِ فَيَكُونُ هَذَا الْمَذْهَبُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهَا، تَصَوُّرًا لِمَا عَسَى يَنْفَعُ مِنْ بَقَائِهَا بَعْدَهُ وَحَصُولِهَا تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ. وَعَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي فِي هَدْمِ الثَّلَاثِ مِمَّا يَجْرِي بِجَرَى الْعُقُوبَةِ، فَصِيرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُلَاحِظُ ذَلِكَ».

بعض الأحوال، ومع ذلك إذا قيل له مثلُ هذا القول تأذى، فالفعلُ نفسه أذى، لا أنه فعلٌ سائغٌ يترتبُ عليه أذى غيرُ مقصود.

ولذا جيءَ بالنهْيِ في صيغةِ النهْيِ، وهو أبلغُ من إيرادِ النهْيِ بصيغته، مما يدلُّ على شدّةِ هذا الإيذاء مُقارناً بالأول، ثم سُلِّطَ النهْيُ . الوارد في صيغةِ النهْيِ . على الإيذاءِ نفسه وعُطِفَ عليه نكاحُ الأزواجِ عطفَ تفسير، مما يدلُّ على أن الفعلُ نفسه هو إيذاء، وأوردَ ذلك بصيغةِ «ما كانَ لك أنْ تَفْعَلَ»، وهي صيغةٌ تدلُّ على «نفي الأمرِ بأبلغِ الوجوه، حتى استُعِجِلَ فيما هو مُحالٌ أو قريبٌ منه، فمن الأول قولُه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾^(٦٣)، ومن الثاني قولُه سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾^(٦٤)، والمعنى: ما صحَّ له ولا استقام أن يقتلَ مؤمناً ابتداءً غيرَ قصاص»، كما ذكره المطرزي^(٦٥).

وقال الزمخشريُّ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾^(٦٦): «ما صحَّ له ذلك، يعني: أن النبوة تُنافي الغُلُول»^(٦٧).

وعلى هذا، فالإيذاء المذكور يُنافي الإيمان، وفي هذا دلالةٌ على أن هذا القول صدر من بعض المنافقين، لا من بعض المؤمنين.

وبناءً على هذه الفروق في إيرادِ الإيذاءين كان القولُ بأن النهْيَ عن الإيذاء الأول وارداً في حقِّ بعض الصحابة، وأما النهْيُ عن الإيذاء الثاني فهو وارداً في حقِّ بعض المنافقين؛ كان القولُ بهذا سائغاً مقبولاً عند كُلِّ صاحبِ دُوقٍ سليم، ولغةٌ فصيحة. ويكونُ في الآية انتقالٌ من فريق المؤمنين إلى فريق المنافقين بجامع الكلام عن إيذاء النبيِّ صلى الله عليه وسلم، ومثلُ هذا كثيرٌ في كتاب الله تعالى، ويُؤيِّدُه ما شرحتُه آنفاً من دلالةِ السياق، فإنَّ التشديدَ في لحاقِ الآياتِ ظاهر، حتى صرَّحَ بوصفِ النفاق في سياق التهديد في قوله: ﴿لَعْنٌ لِمَنْ يَتَّبِعِ الْمُنَافِقِينَ﴾.

وبهذا يظهر أنَّ النقدَ الحديثيَّ الفاحص، والدراسةَ التحليليةَ المتمجِّنة، والنظرُ في سياق الآية الواردة في القصة، لتدُلُّ دلالةً أكيدة، وتُرشدُ إرشاداً بيّناً، إلى ردِّ هذه الروايات التي تنسبُ هذا القول إلى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، بل إنها لتنتفي أن يكونَ هذا القولُ قد صدر من أحدِ الصحابة الكرام رضوان

(٦٣) الآية ٣٥ من سورة مريم.

(٦٤) الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٦٥) المطرزي، «المعرب في ترتيب المعرب» ٢: ٤٣٣.

(٦٦) الآية ١٦١ من سورة آل عمران.

(٦٧) الزمخشري، «الكشاف» ١: ٤٧٥.

الله عليهم، وإنما هو قولٌ بعض المنافقين، وإنَّ الباحثَ المُنِصِفَ لِيُدرِكَ أنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأمور لَيَقومُ بالحجَّةِ على إثبات ذلك بمُقرِّده، فكيف وقد اجتمعت هذه الأدلة وتضافرت.

خاتمة

استقصى هذا البحثُ الرواياتَ الواردةَ في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وما كانَ لكم أن تُؤدُّوا رسولَ الله ولا أن تُنكِحوا أزواجَهُ مِن بَعْدِهِ أبداً﴾، وتناولها بالدراسة النقدية والتحليلية لأسانيدِها ومتونها، مُدقِّقاً في وجوه اختلاف الروايات في صاحب القِصَّة، مع ملاحظة دلالة سياق الآية في فِهم القِصَّة، وانتهى إلى:

١. أنَّ القِصَّة لا تُثبت من وَجِهٍ صحيح، ولا يُسَلَّمُ إسنادُ من أسانيدِها من صَعْفٍ أو عِلَّة.
 ٢. أنَّ أحسنَ الروايات الواردة في هذه الحادثة رواية قتادة، وهي مُرسلة، وليس فيه تسمية صاحب القِصَّة.
 ٣. أنَّ كلَّ ما ورد من ذِكْرِ طلحة بن عبيد الله في هذه الحادثة شديدُ الضعف.
 ٤. أنه اجتمع في الروايات المصَرِّحة بِذِكْرِ طلحة ضعفُ الأسانيد ونكارَةُ المتن؛ لمخالفتها سياق الآية الذي يدلُّ على أنها واردة في المنافقين.
- والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦):
- التاريخ الكبير، تحقيق عبد الرحمن للمعلمي اليماني، مصوَّرة بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- الجامع الصحيح، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار السلام، القاهرة.
- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (٥٧٨)، غوامض الأسماء المبهمة، تحقيق د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨)، السنن الكبرى، مصوَّرة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن الطبعة الهندية.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧):
- التفسير، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط ٣، ١٤١٩ هـ.
- الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٣٧١ هـ. ١٩٥٢ م.
- ابن حجر الميمني، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الأنصاري (ت ٩٧٤)، الفتاوى الحديثية، الطبعة الهندية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢):
- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البحايي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.
- تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر بالمدينة المنورة ودار المنهاج بجدة، ط ٢ من الإخراج الجديد، ١٤٣٠ هـ.
- تهذيب التهذيب، مصوَّرة دار صادر ببيروت عن طبعة دائرة إحياء المعارف العثمانية، الهند.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (٣١١)، الصحيح، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٩٠ هـ. ١٩٧٠ م.

- .الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨)، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- .الزحخشري، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨)، الكشف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ١٣٨٥هـ.
- .ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.
- .السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١):
- .الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
- .لياب النقول في أسباب النزول، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٢م.
- .الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- .الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١)، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- .ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣)، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
- .عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١)، تفسير القرآن، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ. ١٩٨٩م.
- .ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥)، الكامل في الضعفاء، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.
- .ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت ٥٤٢)، مخرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م.
- .العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت ٣٢٢)، الضعفاء، تحقيق عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.
- .القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- .الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي (ت ٣٣٣)، تأويلات أهل السنة، تحقيق فاطمة يوسف الخيمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- .المزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت ٧٤٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١.
- .مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصوّر دار إحياء التراث العربي بيروت عن الطبعة المصرية.
- .المطري، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرّز (ت)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١، ١٩٧٩م.
- .ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (ت ٢٣٣):
- .التاريخ، رواية الدارمي، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- .التاريخ، رواية الدوري، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م.

